

إعلانات وبلاغات

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يولييو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 62 (النقطة م) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يولييو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتّم،

بنك الجزائر

نظام رقم 11 - 06 المؤرّخ في 21 ذي القعده عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمّن النظام رقم 07 - 01 المؤرّخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و المسابات بالعملة الصعبة.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 21 يولييو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يولييو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتّم،

نظام رقم 11 - 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمّ النّظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والتمم، لا سيما المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر 16،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والتمم، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركبة للمبالغ غير المدفوعة وعملها،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 12 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتعلق بمبادئ تسهيل ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي،

- وبمقتضى النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل وتميم النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

المادة 2 : تعدل وتتمّ المادة 61 من النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 61 : يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقداً أو لأجل.

يجب على المصدر أن يُرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوماً اعتباراً من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

عندما يكون تسديد التصدير مستحقاً في أجل يتجاوز مائة وثمانين (180) يوماً، لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص منصالح المختصة لبنك الجزائر".

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

محمد لكصافي